

**بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية  
الموقع بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

ظهير شريف رقم 1.14.183 صادر في 25 من ذي الحجة 1435  
(20 أكتوبر 2014) بنشر بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية  
الاجتماعية الموقع بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية الموقع بعمان في  
9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية  
الهاشمية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول التعاون المشترك في  
مجالات التنمية الاجتماعية الموقع بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)، ص 1473.

## بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).

وانطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيداً للروابط بين الشعبين الشقيقين وإيماناً بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة.

ورغبة من قيادتي البلدين في المزيد من التنوع وتوسيع مجالات التعاون لتشمل القطاع الاجتماعي بمختلف جوانبه بما ينسجم والمصلحة المشتركة بين البلدين.

وإدراكاً منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وذلك لدورها الفاعل في تحقيق التقدم الاجتماعي، وسعيها من أجل الاستفادة من تجربتهما وخبرتهما في مجالات التنمية الاجتماعية.

ورغبة منهما في إبرام بروتوكول تعاون يستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة 1

اتفق الطرفان المتعاقدان من أجل تحقيق التعاون الأمثل في مجالات التنمية الاجتماعية على العمل بما يلي:

1. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج المعاقين في المجتمع ورعايتهم وتدريبهم وتأهيلهم بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين وعقد الدورات التدريبية والندوات وأورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمة للمعاقين في البلدين وزيادة مساهمتهم في مجتمعاتهم. وكذلك تشجيع وتحفيز الرياضيين من المعاقين على المشاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي.

2. المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض التي تقام في كلا البلدين في مجال الإعاقة ورعاية المعاقين والتعريف بمنتجاتهم.

3. التعاون في مجال النشاط الأهلي والتطوعي وحث الهيئات التطوعية والجمعيات بالبلدين على ربط العلاقات فيما بينهم لتبادل الخبرات وإنجاز برامج مشتركة بما يتوافق والتشريعات المعمول بها بهذا الخصوص في كلا البلدين.

4. تبادل التجارب والخبرات والبرامج والوثائق والزيارات المتعلقة بتنشئة الطفولة وحمايتها والخدمات المقترحة للأسرة.

5. تبادل الخبرات في مجال برامج رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم.
6. تبادل الخبرات والتجارب في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني بما يساعد على تطويرها وتفعيل دورها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لأبناء هذه الأسر.
7. التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية.
8. تبادل الوثائق والدراسات والتقارير حول المرأة في كلا البلدين؛
- تبادل الزيارات للاطلاع على تجربة كل بلد في مجال النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وعلى المشاريع الرائدة في هذا الشأن؛
- المشاركة في الملتقيات التي ينظمها كل من المغرب والأردن حول المرأة؛
- التعاون في مجال القيام بدراسات مقارنة حول أوضاع المرأة في البلدين؛
- تنسيق المواقف في الملتقيات الدولية حول المرأة؛
- تنظيم لقاءات عمل تجمع بعض الفعاليات النسائية بكل بلد للتعرف على مختلف القضايا التي تهم المرأة في البلدين في اتجاه توحيد مقاربات العمل والخطابات المتعلقة على الخصوص بتحقيق المساواة بين الجنسين.
9. التعاون بين الجهات المختصة بكلا البلدين في مجال محاربة الأمية وتعليم الكبار وذلك من خلال تبادل البحوث والدراسات والتجارب والخبرات والمشاركة في الندوات المخصصة لهذا المجال.

## المادة 2

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تحقيق أهداف وغايات صور التعاون المشار إليهم فيما تقدم من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما.

## المادة 3

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى الاتفاق على إجراءات تنفيذية في شأن الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

## المادة 4

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأكثر عن كل بلد منهما، تكون مهمتها متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول، والعمل على تبادل الخبرات والآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذها.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة -أو كلما دعت الضرورة لذلك- في عاصمة كل من البلدين بالتناوب.

وتضع اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها، وغيرها من الأمور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة.

#### المادة 5

إن الجهة المختصة من الجانب المغربي هي وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ومن الجانب الأردني هي وزارة التنمية الاجتماعية وتعمل الوزارتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان التنمية الاجتماعية.

#### المادة 6

يطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ وصول آخر إشعار باستكمال الطرفين للإجراءات الدستورية اللازمة لذلك، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهائه.

#### المادة 7

وقع هذا البروتوكول في عمان يوم الخميس 9 شعبان 1422 هجرية الموافق لـ 25 أكتوبر 2001، وحرر في نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجّة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة المغربية

وزير التنمية الاجتماعية

وزير النقل والملاحة التجارية

السيدة تمام الغول

عبد السلام زينيد